لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/174	4406/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/10هـ، الموافق 2023/04/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2988/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/27هـ الموافق 2023/08/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها دفعت إلى المدعى عليه مبالغ متفرقة على أن يردّها حال طلبها، وقد قام المدعى عليه بالمضاربة والمتاجرة بها في الأسهم لحسابه الخاص، وعند طلب ردّ المال رفض المدعى عليه ذلك. وطلبت إلزامه بإعادة المال محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4406/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مليون وسبعة عشر ألف وخمسمئة وسبعون (1,017,570) ريال".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/13هـ، وبتاريخ 1444/11/08هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الدعوى المذكورة سبق الفصل فيها وصدر فيها حكم قطعي في موضوع الدعوى من المحكمة العامة برد دعوى المستأنف ضدها (المدعية) واكتسب الحكم حجية الأمر المقضي فيه وبذلك لا يجوز للجنة النظر فيها خاصة فقد تحقق اتحاد الأطراف والموضوع والسبب؛ وذلك استنادا على ما أستقر قضاءً بعدم النظر في الدعاوى التي سبق الحكم فيها من جهة قضائية وذلك من أجل استقرار الأحكام القضائية، فالدعوى الماثلة سبق الفصل فيها من جهة قضائية بحكم قطعي

وصدر فيها حكمين من المحكمة العامة وتم تأييدهما من محكمة الاستئناف ومنطوق الحكمين (رد دعوى المدعية)، و استناداً على تعميم وزير العدل رقم 13/ت/3342 بتاريخ 1429/03/16هـ المتضمن) من المستقر فقها وقضاء أنه في حال الفصل في قضية واكتسابها القطعية أمام جهة قضائية فلا يجوز نظرها أما جهة قضائية أخرى)، وكذلك وفقا لقرار هيئة التدقيق مجتمعة بديوان المظالم بالرقم (4) لعام 1424هـ: (عدم جواز إعادة النظر في الاحكام النهائية إلا وفقاً لما هو مقرر نظاما؛ لأن سن ولاية القضاء إنما تهدف إلى الفصل في الخصومات ومنع المنازعات واستقرار الأوضاع وليس من لازمه رضا الخصوم؛ لأنه إذا رضي المحكوم له سخط المحكوم عليه).

ثانياً: اللجنة الموقرة نظرت في الدعوى المقدمة من المستأنف ضدها وخاضت في تفاصيل الموضوع وأصدرت قرارها قبل التأكد من إتباع الإجراءات الواجب إتباعها في قبول ونظر الدعوى أمامها ومن ضمنها عدم استيفاء المتطلبات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى، خاصة ما ورد في الفقرة الرابعة من الملحق رقم (1) من لائحة النظر في منازعات الأوراق المالية التي نصت على ما يلي: الفقرة الرابعة: في دعوى الحق الخاص يجب إرفاق ما يثبت إيداع الشكوى لدى جهة (أ) ومضي مدة (90) يوماً من تاريخ إيداعها وإرفاق إخطار من جهة (أ) بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. وبالرجوع لنص القرار الصادر من اللجنة الموقرة نلاحظ أنه لم تتم الإشارة إلى ذلك أبداً، والثابت تقدم المدعية بصحيفة دعوى الى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1444/04/01هـ مما يؤكد مخالفة المستأنف ضدها (المدعية) للإجراءات والمتطلبات الجوهرية ومخالفة اللجنة الموقرة بقبول الدعوى ونظرها رغم وجود هذه المخالفات مما يستوجب نقض قرارها لمخالفتها لصريح النظام.

ثالثاً: عدم تقديم المستأنف ضدها أي بينة تثبت أنها سلمت المستأنف ضده مبلغ (900,000) ريال من أجل المضاربة بها أو استثمارها في سوق الأسهم، وقد ذكرت المستأنف ضدها في وقائع دعواها حتى أمام اللجنة الابتدائية أنها سلمت المستأنف ضده المبلغ على أن يرده لها حال طلبه فورا ولم تذكر أنها سلمته له من أجل المضاربة والاستثمار في الأسهم، إضافة إلى ذلك فإن المستأنف لم يوقع أي عقد مضاربة في الأسهم مع المستأنف ضدها بل لا يوجد حتى أي اتفاق شفهي بينهما على استثمار أو تشغيل أي مبلغ مالي ومن ذلك يتضح لكم أن الدعوى لا تدخل الدعوى في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. والدائرة الموقرة أصدرت حكمها ببطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليها رغم عدم ثبوت اتفاق أصلا بين الطرفين مما يجعل القرار مجافيا للواقع والنظام.

رابعاً: ما ذكر من قيام المستأنف من مضاربة ومتاجرة كان من أمواله الخاصة، وقد أعتاد على المضاربة منذ فترة طويلة، وصحيح أن المستأنف ليس لديه ترخيص بممارسة عمل الوساطة ولم يكن يعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخصة لها ممارسة أعمال الوساطة ولم يكن مستثنى

بموجب الفقرة (ج) من المادة (32) أو المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، والفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية التي تنص على بطلان أي عقد لم تثبت فيه الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (32) من نظام السوق المالية التي تستوجب أن يمارس الشخص العمل بصفة تجارية حتى يعد مضارباً في سوق المال كما ذكرت الدائرة في أسباب القرار، ولكن ذلك يصب في مصلحة المستأنف لأنه أنكر استثمار أموال المدعية والمضاربة بها في سوق الأسهم.

خامساً: ما ورد في دعوى المدعية وما استندت عليه من تحويل مبلغ (1,017,570) ريال من المدعية لحسابات المستأنف لا يعتبر دليلاً على وجود اتفاق لاستثمار هذا المبلغ في سوق الأسهم واستناد اللجنة الموقرة على ذلك جاء بالمخالفة لأدلة الإثبات؛ لأنه لم يتم إثبات أن هذا المبلغ كان من أجل المضاربة في الأسهم ومجرد التحويل لا يعتبر بينة موصلة، والمادة (25) من نظام السوق المالية حددت وحصرت اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعاوى التي يجوز لها النظر فيها، ولم تقدم اللجنة الموقرة ما يثبت ويؤكد اختصاصها بنظر الدعوى الماثلة أمامكم.

سادساً: ذكرت المستأنف ضدها في صحيفة الدعوى ما نصه: (وقد قام المدعى عليه بالعمل بالمضاربة والمتاجرة في الأسهم لحسابه الخاص) ومع الاخذ بما سبق ذكره بعاليه فإن هذا يؤكد على أن المستأنف لم يخالف انظمة السوق وقواعده بالمتاجرة والمضاربة للغير وأن المتاجرة والمضاربة في الأسهم كانت لحسابه الخاص (وبهذا يتضح للجنة أن موضوع الدعوى خارج اختصاصها)".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف؛ لسبق الفصل في الدعوى، وردّ دعوى المدعية؛ لعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وتم تبليغ المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1444/11/14هـ تقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"بعد الاطلاع على مذكرة الاستئناف أود التعقيب على ما يلي: 1. المدعى عليه بإقراراته نفسه القضائية في الدعوى رقم (- -) بما نصه: (مال سُلم لموكلي من المدعية للعمل به شراكة في المضاربة بالأسهم)، والدعوى رقم (- -) بما نصه: (للمدعية مبالغ قمت بتشغيلها في سوق الأسهم)، والدعوى رقم (- -) بما نصه: (المدعية سلمت المبالغ لأجل المضاربة في سوق الأسهم)، وإفاداته لدى اللجنة ومطالبته باحتساب الربح والخسارة وبكل ما سبق يؤكد عمل المدعى عليه في الأسهم بالأموال المسلمة بإقراره وأن الدعوى من اختصاص اللجنة. 2. الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية نظاماً بصدور الإخطار قبل التقدم للجنة، وبتقديم طلب عارض أثناء نظر الدعوى لكونه واحد في الموضوع والأطراف والأسباب وفق نص المادة (19) وفقراتها بلائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف؛ لسبق الفصل في الدعوى، وردّ دعوى المدعية؛ لعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (1,017,570) ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من عدم استيفاء المدعية لمتطلبات إيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فيجاب عن ذلك بأن جهة (أ) أصدرت إشعاراً لشكوى المدعية رقم (- -) وتاريخ 09/01/ (- -) م، الأمر الذي تكون معه دعوى المدعية مستوفية للمتطلبات النظامية لقيد الدعوى الواردة في المادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ونصها: "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللّجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى جهة (أ)، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت جهة (أ) مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللّجنة قبل انقضاء هذه المدة"، وبالتالي تلتفت لجنة الاستئناف عما دفع به المدعى عليه في هذا الجانب.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أن موضوع القرار محل الاستئناف قد سبق أن صدر فيه حكمان قضائيان نهائيان من المحكمة العامة، فيجاب عن ذلك بأنه بالاطلاع على الحكمين اللذين أشار إليهما المدعى عليه، وهما صك الحكم الصادر عن الدائرة العامة بالمحكمة العامة، المؤيد من محكمة الاستئناف، وصك الحكم الصادر عن المحكمة العامة، المؤيد من محكمة الاستئناف، وكلاهما قضيا بردّ دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليه؛ لعدم ثبوت دعوى القرض، الأمر الذي لا تنطبق معه شروط أسبقية الفصل في الدعوى، الأمر الذي تلتفت لجنة الاستئناف معه عما دفع به المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما ما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من أن المدعية لم تقدِّم ما يثبت أنها سلمت إليه المبالغ المدعى بها من أجل المضاربة أو الاستثمار في سوق الأسهم، فيجاب عن ذلك بأنه بالإضافة إلى الأحكام القضائية سالفة الإشارة التي تضمنت إقرار المدعي بتسلم المبالغ المالية لغرض المضاربة في الأسهم، فقد تضمَّن صك الحكم الصادر عن المحكمة التجارية، المؤيد من دائرة الاستئناف بالمحكمة التجارية القاضي بعدم اختصاص المحاكم التجارية ولائياً بنظر دعوى المدعية، ما يلي نصه على لسان المدعى عليه: "... أما بخصوص موضوع الدعوى فإن للمدعية مبالغ قمت بتشغيلها لصالحها في سوق الأسهم، وقد تعرضت لخسائر ولا تتجاوز قيمة أسهمها حالياً (180,000) ريال..."، وحيث إن المرء مؤاخذ بإقراره، والإقرار حجة على المقر، الأمر الذي تقرر معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به المدعى عليه في هذا الجانب.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أن نظام السوق المالية يستلزم أن يمارس الشخص العمل بصفة تجارية حتى يُعَدّ مضارباً في سوق المال وأن ذلك يصب في مصلحته لكونه ينكر استثمار أموال المدعية والمضاربة بها في سوق الأسهم، فيجاب عن ذلك بأن المذكرتين الجوابيتين الواردتين للجنة الفصل في تاريخ 1444/04/06هـ، وتاريخ 1444/06/06هـ، تضمنتا مطالبة المدعى عليه باحتساب الأتعاب المستحقة له نتيجة قيامه بإدارة أسهم المدعية، الأمر الذي يظهر معه توافر الصفة التجارية في المدعى عليه، وتنتهي معه لجنة الاستئناف إلى الالتفات عما دفع به المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4406/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه. ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مليون وسبعة عشر ألف وخمسمئة وسبعون (1,017,570) ريال".